

ذلك المجلس ، بل كما سمعوا تركوها وما ذكروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ . واحتج المخالف بالنص والمعقول .

أما النص فقولته عليه الصلاة والسلام « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه . (١) » قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لا يفتن له الراوى لأنه ربما كان دونه في الفقه .

أما المعقول فن وجهين :

الأول : لما كان المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يشته أهل العصور السالفة من العلماء والمحققين علم أنه لا يجب أن يتنبه السامع بكل ما كان من فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا ، فلو جاز النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

الثاني : أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه ، كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذى سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أولى من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضى إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى - كما سمع وإن اختلفت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنها أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد بخلاف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

(١) روى الحديث بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وأبو داود والدارمى